يعلم بما فيه ويقول اهو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف
الشاهد ما كتب فيه ولم يقل اشهدوا علي بما فيه لا يسعهما ان يشهدا قال الشيخ الامام
ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم
وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم
يقل الكاتب اشهدوا علي بما فيه واستحسن الحاكم في كتاب النكاح وهكذا
روي في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم اعطى الشهود ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه
ان يشهد لان الكاتب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير
والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك على نفسه
بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره
وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية
لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقراه الكاتب عليهم او يكتب غيره ويقرا عليهم وهو يقول
اشهدوا علي بما فيه ان يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه وهو يقول اشهدوا
علي بما فيه ولو كتب رسالة الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك
كتبت علي بقضاء الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي
منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا
ولو كتب صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان
يشهدوا امراه اقرت على نفسها لابنتها ولاختها بربع التركة الاضرار ليعتبر الورثة
والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك وكره
لهما ان تفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا خاف من السلطان ان يسوق
النخاسين مواطاة كل شهر بكذا او اشهدوا شهودا قال رحمه الله عند المطوع والقاطع
والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بالباطل
وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرفوا ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا
وكذا

وكذا لو اقر بكل اقرار بسببه حرام باطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما
ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار
والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المواليه قالوا ينبغي للشاهدين ان يتحفظا عن
ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدا وان لم يقف يشهدا على
ذلك ويذكر للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل
اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة
الى الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان له عليه
فهم الخيار ان شاؤوا شهدوا وابلغوا وذكروا القصة للقاضي كي لا يقضي القاضي بالباطل
مثل ما روي عن محمد وعنه في رواية تشهد ان كان عليه ذلك ولا تشهد انه
عليه اختلفوا الروايات عن محمد رحمه الله واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى
دينه وانه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار
الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او الاستيفاء وهكذا
روي عن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان
صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة الا اذا سال الطالب ان يشهد
له بحقه قال رضي الله عنه وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين شهد
على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب ولا
يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراه او بيع عبد او قتل عمد او اقرار بشي
من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما
امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها
البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن ام العبد او ان الميت قد عفى
عنه قبل موته ثم انكرت المراه النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري
لا يسع الشاهدين ان يشهدا على اصل البيع والنكاح وغيره لعلمانه لو شهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)